AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

تجريم الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية

م.د. وريا علي خسرو
قسم القانون، جامعة گەرمیان، كوردستان / العراق.
Worea.ali@garmian.edu.krd
م.د. دلشاد كريم فرج
قسم القانون، جامعة گەرمیان، كوردستان / العراق.
dilshad.karim@garmian.edu.krd
م.د. شهين حسن محمد
قسم القانون، جامعة گەرمیان، كوردستان / العراق.
shahen.hasan@garmian.edu.krd

Criminalizing disturbance during election campaigning

Dr.lectuere . worea ali khasraw
Department of law, Garmian University, Kurdistan, Iraq
Worea.ali@garmian.edu.krd
Dr.lectuere . dilshad karim faraj
Department of law, Garmian University, Kurdistan, Iraq
dilshad.karim@garmian.edu.krd
Dr.lectuere . shahen hasan mohamed
Department of law, Garmian University, Kurdistan, Iraq
shahen.hasan@garmian.edu.krd

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يعد الازعاج من الأفعال التي باتت تشكل تهديداً حقيقاً على راحة وهدوء المجتمع بشكل عام، وفي الآونة الأخيرة وخاصة بعد سنة ٢٠٠٣م شهدت العراق تغيراً جذرياً في العملية السياسية بعد سقوط النظام العراقي، وأصبح سبيل الوصول للحكم هي الانتخابات الديمقراطية، وعادة ترافق العملية الانتخابية المنافسة الشديدة للفوز بأصوات الناخبين والتأثير عليهم لكسب أصواتهم من خلال الدعاية الانتخابية التي تسبق الانتخابات بفترة معينة.

وفي هذا السياق يحاول البحث استعراض تأثير الدعاية الانتخابية على راحة وهدوء المجتمع و مدى تسببها للازعاج العام والخاص من خلال بيان مفهوم الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية، وبيان المتطلبات القانونية لتجريم هذا السلوك، ومدى فاعلية النصوص العقابية في الحد من هذه الظاهرة، وحث المشرع لتشريع نصوص عقابة يجرم سلوك الازعاج بشكل عام وأثناء الدعاية الانتخابية بشكل خاص، سواء في قانون العقوبات أو في تشريعات الخاصة ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، الازعاج ، العقوبة ، قانون العقوبات ، الدعاية الانتخابية.

Summary Disturbance is an act that has become a real threat to the peace and tranquility of society in general. Recently, and especially since 2003, Iraq has witnessed a radical change in the political process following the fall of the Iraqi regime. Democratic elections are now the only means of attaining power. The electoral process is usually accompanied by intense competition to win voters' votes and influence them through pre-election campaigning. In this context, this research attempts to review the impact of electoral propaganda on the peace and tranquility of society and the extent to which it causes public and private disturbance. This research aims to clarify the concept of disturbance during electoral campaigning, outline the legal requirements for criminalizing this behavior, and the effectiveness of penal provisions in reducing this phenomenon. It urges legislators to enact penal provisions that criminalize disturbance behavior in general, and during electoral campaigning in particular, whether in the Penal Code or in relevant special legislation.

Keywords: crime, nuisance, punishment, penal code, election propaganda.

المقدمة

كفل الله سبحانه وتعالى للبشر كثيراً من الحقوق ومن بين هذه الحقوق حق الإنسان في الهدوء والراحة والاطمئنان، والازعاج من الأفعال التي تنتهك هذه الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون لكل فرد في المجتمع، لاسيما في الفترات التي تشهد نشاطاً سياسياً مكثفاً، كفترة الدعاية الانتخابية. وبعد تغير النظام في العراق الى نظام فدرالي برلماني ولامركزي تشهد كثيراً من الانتحابات مثل انتخابات مجلس النواب، ومجالس المحافظات، وبرلمان اقليم كوردستان العراق، وكل انتخاب من هذه الانتخابات تسبقها فترة الدعاية الانتخابية، وبما أنها تعد شكلاً من الأشكال الديمقراطية وحرية التعبير، فإنها يجب أن تكون وفق القانون وبما لا ينتهك راحة وهدوء الآخرين .

ومن أجل ضمان حرية التعبير للمرشحين وحق المجتمع في المحافظة على هدوئه والسكينة العامة تتجلى لنا أهمية الموازنة بين حرية المرشحين والأحزاب في الترويج لبرامجهم الانتخابية، وحق المواطنين في التمتع بحياتهم اليومية بعيداً عن الإزعاج والضوضاء الناتجة عن استخدام مكبرات الصوت، أو التجمعات غير المنظمة، أو أساليب الدعاية المفرطة.

مشكلة البحث: يعد ازعاج اثناء الدعاية الانتخابية من الافعال التي باتت من الاشكاليات الجدية في الوقت الحاضر، لذلك تدور مشكلة البحث حول موقف المشرّع العراقي من ناحية تنظيمه لأساليب الدعاية الانتخابية، ومنع كل ما من شأنه أن يشكل إزعاجاً عاماً أو خاصاً للناس، وحماية النظام العام واحترام الحقوق الفردية. ومن هنا تأتي الحاجة لدراسة النصوص القانونية المرتبطة بضمان الراحة والهدوء، وعدم ازعاج أثناء الدعاية الانتخابية، والتعرف على القيود التي يفرضها القانون ومدى ضمانها لعدم تحول العملية الانتخابية إلى مصدر اضطراب أو فوضى مجتمعية.

أهداف البحث: نهدف من خلال هذه الدراسة لتجريم الازعاج الذي قد تسببه الدعاية الانتخابية من الناحية القانونية وللتوصل الى ذلك لابد من بيان مفهوم الازعاج اثناء الدعاية الانتخابة، وماهي المتطلبات القانونية لتجريم هذا السلوك، وما هي العقوبة المناسبة في حال ارتكابها.

فرضية البحث: تدور فرضية البحث حول الأساليب المزعجة التي يسلكها البعض في الدعاية الانتخابية، مثل استخدام آلات التنبيه في السيارات وغيرها بطريقة مفرطة، أو إقامة النشاطات الانتخابية في أوقات غير ملائمة أو في أماكن لا تراعي حرمة الآخرين وراحتهم، يعد اعتداءاً لحق الأفراد في راحتهم وهدوئهم المصان قانوناً، حيث أن الحق في حرية التعبير والدعاية يجب أن تُمارس في الحدود القانونية.

وكذلك أيضاً أن المشرع العراقي لم يجرم الازعاج بشكل عام أو اثناء الدعاية الانتخابية، وأن النصوص القانونية النافذة في التشريعات ذات العلاقة لا يسعفنا في الحد من هذه الظاهرة، وان العقوبات التي جاءت بها هذه النصوص غير رادعة لمرتكب الفعل بشكل خاص وللكافة بشكل عام.

منهج البحث: نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث نحاول إبراز النصوص القانونية المتعلقة في هذا الموضوع وتحليلها.وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية مع القانون المصري لإبراز الثغرات في القانون العراقي ان وجد.

نطاق البحث: سيكون نطاق دراستنا لجريمة الازعاج في ضوء قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتشريعات الخاصة ذات العلاقة النافذة في الإقليم والعراق مثل قانون البيئة، وقانون المرور، وقانون منع الضوضاء، ومقارنتها بالتشريعات المصرية ليتوضح لنا من خلال المقارنة مواضع الخلل والقصور إن وجد.

هيكلية البحث: نعتمد في هذا البحث على التقسيم الثلاثي بحيث نقسمها الى ثلاث مطالب، ففي المطلب الأول نتطرق الى مفهوم جريمة الأزعاج اثناء الدعاية الانتخابية. وفي المطلب الثاني نتطرق الى اركان تجريم الازعاج اثناء الدعاية الانتخابة وفي المطلب الثالث نبين عقوبة الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية.

المطلب الاول

مفهوم الإزعاج اثناء الدعاية الانتخابية

في سبيل دراسة هذا الموضع يتوجب علينا ان نتعرض الى تعريف الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية، ومن ثم بيان انواعها وخصائصها، وذلك من خلال فرعين مستقلين.

الفرع الأول

تعريف الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية وانواعها

من المعلوم لايوجد تعريف اصطلاحي للأزعاج اثناء الدعاية الانتخابية بشكل خاص ودقيق، لذلك يجب علينا تعريف كل مصطلح منها بشكل مستقل لنبين تعريفها بشكل دقيق، ومن أجل ذلك سنقوم بتقسيمها الى ثلاث نقاط ففي الاول نعرف جريمة الازعاج ، وفي النقطة الثانية سنبين المقصود بالدعاية الانتخابية ، أما الثالثة سنبين انواع الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية.

اولاً: تعريف جريمة الازعاج

لم يعرف المشرع العراقي جريمة الازعاج ولكنه أشار إليها في قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة ، مثلاً أشار إلى الازعاج في قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد (٣٦٣) و (ف١/٣٨٦) و(ف ثالثاً/٤٨٨)[١]، وكذلك في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ في الفقرة ثانياً من المادة (٤)[٢]. وكذلك اشار المشرع الكوردستاني بصراحة إلى جريمة الازعاج عن طريق أجهزة اتصالات وكذلك اشار إليها في تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ الحد من الضوضاء دون تعريفها أيضاً، وهذ هو مسلك المشرع غالباً في جميع الجرائم، وتُرِكَ أمر تعريفها لفقهاء القانون وهذا واضح، لأن مهمة المشرع يقتصر على وضع الأحكام وليس إيراد تعاريف.

وكذلك المشرع المصري لم يعرف جريمة الإزعاج وإنما اقتصر على ذكرها في المادة (١٣٥ و١٦٦ مكرر) [٣] من قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧، وكذلك أشار الى جريمة الازعاج في الفقرة الثانية من المادة (٧٦) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة٢٠٠٣ ولكنها لم تعرف جريمة الازعاج.

بالنسبة للفقه فقد عرفها "أنه كل فعل أو امتناع يقوم به الجاني مع إدراكه لمضايقة الآخرين، بحيث يشكل مصدر إزعاج في جميع الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف دون مبرر ومن خلال وسائل مختلفة مما يسبب مضايقته لهم وإقلاق راحتهم، وتقع الجريمة متى تحقق الإزعاج"[٤]، وقد عرفت أيضاً بأنه" هو الأفعال أو الأصوات التي تضايق الناس وتشوش عليم وتكدر صفو هدوئهم وراحتهم، فهو كل ما يبدو مزعجا وغير مرغوب فيه"[٥] كما عرفت بأنها " كل صوت غير مرغوب فيه او الاصوات عديمة الفائدة ولا قيمة لها سواء كانت اصوات من حولنا او

(١) المادة ٣٦٣ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمدا في ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية)، والفقرة ١ من المادة ٣٨٦(يعاقب بغرامة لاتزيد على ١٠ دنانير من وجد في طريق عام او محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بأن فقد صوابه او احدث شغباً او ازعاجاً للغير)، الفقرة ثالثا من المادة ٤٨٨ (من غسل في طريق عام سيارة او عربة او حيوانا وترتب على ذلك زحام في الطريق العام او ازعاج للمارة فيه) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) فقرة ثانياً من المادة ٤ من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ تنص على (تشغيل وسائل البث في الاماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي الى ازعاج الاخرين)

(٣) المادة ١٣٥ (كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين.وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي تسببت عن هذا الإزعاج)، والمادة ١٦٦ (كل من تسبب عمدا في ازعاج غيرة بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات التلفونية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٤) مصطفى عماد داوود، تجريم الازعاج اليلي، المجلة الدولية للأجتهاد القضائي : العدد ٦ حزيران –يونيو ٢٠٢٢،ص١٢٣.

(٥) د.دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق – جامعة طنطا – في الفترة ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٨، ص٦.

الآلات في مصنعنا او ادوات الانتقال او المواصلات او اصوات اجهزة الارسال[١] وفي سياق سوء استخدام استعمال وسائل الاتصالات، عرفت بأنها"كل فعل من شأنه إقلاق الاخر في مكانه الآمن، أو إرباكه والحيلولة بينه وبين ممارسة حياته العادية وخاصة في شقها المتعلق بالراحة والهدوء بإحدى وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية"، ويتحقق الإزعاج حتى ولو كان في مقدور المجنى عليه التخلص منه برفع الجهاز السلكي واللاسلكي، إذ أن المجنى عليه ليس مجبراً على هذا التصرف[٢]. وفي تعريف آخر: "هو قيام احد الأشخاص باستعمال اجهزة الاتصال بطريقة يزعج بها الغير "[٣]، وذهب جانب آخر الى تعريف جريمة الازعاج" قيام المتهم بالأتصال بآخر بأية وسيلة اتصالات دون مبرر لذلك، مع اساءة استعماله ذلك بطريقة دونما تحديد لألفاظ أو حتى مجرد طلب الرقم دون انتظار لرد الطرف الآخر(متلقي المكالمة) مع ضرورة توافر العمد فإذا تم ذلك على سبيل الخطأ مرة أو مرات دون قصد فلا جريمة انذاك، كما يتعين أن يلحق بالغير أضراراً"[٤]، وعرفت جريمة الازعاج بانها" قيام عضو الانترنيت بمراسلة واتصال مستمر بعضو او اعضاء آخرين بقصد ازعاجهم ومضايقتهم واقلاق راحتهم "[٥].

ويلاحظ بأن المشرع الكوردستاني العراقي والمصري لم يجرما الازعاج بشكل مستقل لكنهما قد اشارا الى الازعاج ضمن سياق جرائم أخرى، مثل جرائم السكر و جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية والالسلكية وجرائم منع سوء استخدام اجهزة الاتصالات و المخالفات المتعلقة بالطرق العامة واالماكن المخصصة للمنفعة العامة ومخالفات ارتكاب الضوضاء، لذلك ندعو المشرع الى تجريمها بشكل مستقل عن الجرائم الاخرى.

وكذلك تبين بان هناك فرق بين الضوضاء والازعاج، لان صحيح قد يكون مصدر الازعاج هو ضوضاء ولكن ليس هو المصدر في كل الاحوال. مثلا هناك افعال قد تصدر من الفاعل من دون ضوضاء يسبب ازعاج للاخرين كالتسبب بالازدحام في الطرق العامة بسبب مخالفة غسل السيارة.

ونلاحظ أيضا هناك تأكيد من خلال التعاريف ان الازعاج يمس راحة وهدوء الشخص وأن المشرع قد حدد أوقات الراحة من ١١ ليلاً الى ٦ صباحاً و من ٣ ظهراً الى ٦ عصراً صيفاً، و من ١٠ ليلاً الى ٧ صباحاً و من ٢ ظهراً حتى ٥ عصراً شتاءاً في الفقرة ١٣ من المادة الاولى من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ الحد من الضوضاء.

---

(١) د.داود الباز، حماية السكينة العامة، دون طبعة، دار النيضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ١٥٥.نقلا عن مصطفى كريم هادي عبد الزهرة، احكام جريمة الازعاج بواسطة الوسائل السلكية والاسلكية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص١٢.

(٢) مصطفى كريم هادي عبد الزهرة، المصدر السابق، ص٩.

(٣) د.حسين ابراهيم خليل، تطبيقات على جريمة الازعاج المعتمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، دون طبعة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥، ص١٢.

(٤) طلعت الشهاوي، المسؤلية الجنائية عن جرائم الاتصالات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص٥٤٥.

(٥) د.عبد العال الديربي، ود.محمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ ،ص٢٨٤.نقلا عن: مصطفى كريم هادي عبد الزهرة، المصدر السابق، ص١٣.

و تقع الازعاج بشكل عمدي مثل الازعاج الذي جاء به المشرع في سوء استخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، اما الازعاج إذا وقعت بشكل غير عمدي مثل الاهمال وعدم مراعاة للانظمة والقوانين كرفع السوط من قبل الباعة المتجولين في الطرق العامة، خاصة في اوقات الراحة المحددة قانوناً تكون ضمن المخالفات.

ثانياً: الدعاية الانتخابية

يعرف الدعاية بشكل عام بأنه"فن اقناع الآخرين بأن يسلكو في حياتهم سلوكاً معيناً ماكانوا ليسلكوه بدونها[١]. أطلق المشرع العراقي على الانشطة الدعائية في الفترة المحددة قانوناً التي تسبق يوم الانتخابات والذي يعرف المرشح نفسه و يقدم افكاره السياسية من خلالها للجمهور بمصطلحات عديدة مثل "الحملة الاعلامية"[٢] و "الحملة الانتخابة"[٣] و"الدعاية الانتخابية"[٤].

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي استخدم هذه المصطلحات رغم اختلافها للدعاية اثناء الحملات الانتخابية والتي عرف الحملة الانتخابية بأنها"هي مجموعة الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل الاحزاب والتحالفات السياسية، والمرشحين للتأثير في الناخبين، وكسب ثقتهم لغرض التصويت لهم[٥].

جاءت تعريفات الدعاية الانتخابية مختلفة أو متباينة في التشريعات الانتخابية، فبعض منها لم يعرف الدعاية الانتخابية تعريفاً صريحاً كالمشرع المصري، فقد اكتفى بالإشارة إلى القواعد التي تحكم الدعاية أو الحملات الانتخابية[٦]، وقد أورد المشرع المصري وصف الدعاية الانتخابية بموجب المرسوم الصادر في ١٩ مايو / ٢٠١١ ، المعدل لقانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) عام ١٩٥٦ بإنها الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره عن طريق الاجتماعات والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الاعلان المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية، وما سواها من الانشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات[٧]، وهناك من الباحثين من يعتقد أن ما أورده المشرع

(١) د.محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابة، دون طبعة، دار النمر للطباعة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠.

(٢) المادة (١٤) من نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم (١٤) لعام ٢٠٠٨.

(٣) المادة (٤) من نظام تنظيم الانفاق على الحملة الانتخابة الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٣.

(٤) المادة (٢٤) من قانون الانتخابات مجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

(٥) الفقرة (٦) من المادة (١) من نظام الحملات النتخابية الصادر من المفوظية العليا المستقلة للانتخابات العراقية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠.

(٦) حسين علي جبر ناصر الزيداوي، اختصاص الادارة في تنظيم الدعاية الانتخابية في العراق، بحث دبلوم عالي في القانون العام، معهد المعلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠٢١ ص١٣٦.

(٧) د.عادل محمد السيد الكحلاوي، الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص والتطبيق، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٠١٩، ص٩١.

المصري هو ليس تعريفاً للدعاية الانتخابية أو الحملات الانتخابية، إنما هو توضيحاً لها[١]. أما فقهاً، فمن الباحثين العراقيين عرف الحملة الانتخابية "بإنها الأنشطة السياسية التي تشمل حملة الإعلام والترويج الاعلامي، واساليب الإقناع المشروعة التي يقوم بها المرشحون سواء كانوا كيان فردي أي افراد أو احزاب سياسية أو ائتلافات سياسية، بما فيها اللقاءات والتجمعات، والخطابات والمواكب وتستخدم الحملة الوسائل الاعلامية بهدف اطلاع الناخبين أو الشعب السياسي ممن يحق له التصويت على سياسات وبرامج المرشح والحزب السياسي، وذلك من أجل كسب أصوات الناخبين وممن يحق لهم التصويت في الاقتراع العام"[٢].

اما على صعيد الفقه المصري، فمن يعرفه بأنها "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سلمية أو غير سلمية أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها"[٣].

ومن خلال التعاريف السابقة الواردة بخصوص جريمة الازعاج بشكل عام والدعاية الانتخابية، تبين لنا بأنها التصرفات الصادرة من الاحزاب والكيانات السياسية والمشرحين بالناخبين ايام الدعاية الانتخابية بقصد حصول على صوته يوم الانتخابات من الافعال المباحة، ولايمكن تجريمها الا اذا تداخل معها عنصر اخرى مثل التسبب بالازدحام الذي يثير الازعاج او رفع الاصوات في اوقات غير ملائمة مثل اوقات الراحة المحددة قانوناً.

لذلك يمكن تعريف الازعاج أثناء الحملات الانتخابية بأنها (قيام شخص بنشاط معين موجه الى آخرين معينين أو غير معينين بقصد التأثير عليهم للتصويت في الانتخابات لصالحه او لصالح وكيله او لصالح كيانه السياسي في فترة الدعاية الأنتخابية المحددة قانوناً والذي ادى نشاطه الى ازعاجهم اي اقلاق راحتهم وهدوئهم). ومن خلال التعريف التي توصلنا اليه ان الازعاج الذي قد يقع اثناء الدعاية الانتخابية ان الضرر مفترض فيها لانه يصيب راحة وهدوء وتعكير مزاج الشخص ويندرج تحت جريمة الازعاج الواردة في التشريعات محل الدراسة، مع تأكيد على انه كان يجب النص عليها بشكل مستقل من قبل المشرع.

الفرع الثاني

أنواع وخصائص الأزعاج أثناء الحملات الانتخابية

أولاً: انواع الازعاج عن طريق اجهزة اتصالات

من خلال الرجوع الى نصوص القوانين والتعليمات محل الدراسة نجد أنها جاءت بانواع مختلفة، لذلك من الممكن أن يكون الازعاج عاماً اي أن يمس الكافة أو يكون خاصاً يمس شخصاً واحداً او اشخاصاً محددين.

(١) د.عكاب احمد محمد، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية من منظور دستوري ومالي، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٦.

(٢) وليد الزيدي، المرشد إلى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، دون طبعة، الناشر مطبعة الكوثر، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٢.

(٣) د.رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٨٩.

١- الازعاج العام: هو التعدي على حق عام مشترك مفروض من قبل المشرع بالتساوي لكافة مجتمع[١].والازعاج محل الدراسة هنا هو تلك الازعاج التي يطاول حقوق الاخرين في راحتهم وسكينتهم اثناء الدعاية الانتخابية. والازعاج العام في ظل دراستنا من الممكن وقوعها عندما يكون الدعاية الانتخابية في الاماكن العامة وهي الصورة الغالبة مثل نصب مكبرات الصوت في الطرقات او تجول في الطرق بالمركبات بشكل مواكب وتسبب بالازدحام وطَرق المنبهات بشكل مستر او اطلاق اعيار او العاب نارية وغيرها من النشاطات الميدانية الذي تقام الطرق العامة او في اوقات الراحة المحددة قانوناً. وكذلك من يرتكب الازعاج العام من خلال الانترنيت مثل البريد الكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي لان فضائها هذه الوسائل واسع بحيث من ممكن ان يعمم رسائله وبصورة متكرر سواء عن طريق البريد الالكتروني او مواقع التواصل الاجتماعي الى كافة وحتى لو لم يعرفهم ويؤدي الى ازعجهم.

٢- الازعاج الخاص: هو فعل يصدر عن شخص تجاه شخص آخر بعينه، ويؤثر مباشرة على راحته أو حريته أو سكينته دون أن يصل أثره إلى المجتمع بشكل عام، أو تضرر استمتاع الفرد ببمتلكاته بشكل كبير بسبب تصرفات طرف آخر[٢]. وهذا النوع من الازعاج ممكن وقوعها في فترة الدعاية الانتخابية مثل عدم وصول الشخص الى بيته او مكان عمله بسهولة او يقع عليه عن طريق وسائل الاتصالات مثل تكرار الاتصال بشخص معين لتأثير عليه وكسب صوته من قبل المتصل او اتصال في الاوقات الغير الملائمة مثل ساعات الراحة المحددة قانوناً.

ثانياً: خصائص الازعاج:تتميز الأزعاج المرتكب اثناء الحملات الانتخابية بعدة خصائص، ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

١- تتميز بقلة العنف في تنفيذها.

بحيث لا يتطلب هذا النوع من السلوك استخدام القوة والعنف كما هو عليه الحال في الإجرام التقليدي، وإنما يتطلب لقيامها فقط ببعض النشاطات التي قد تكون مباحة اصلاً ولكن تم تسخيرها في الازعاج، ومثال ذلك ما يتم من تجمعات في الطرق العامة وامام المقرات الحزبية او مكاتب المرشحين.

٢- ذات طبيعة مزدوجة.

تتميز هذا السلوك بأنها ذات طبيعة مزدوجة لانها من الممكن عدها جريمة انتخابية تخضع لاحكام قانون الانتخابي والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد تشكل مخالفة او جنحة جنائية خاضعة للتشريعات العقابة سواء قي قانون العقوبات او التشريعات الخاصة ذات العلاقة

٣- سهولة اكتشاف الجريمة.

يعتبر هذا السلوك من الأفعال العلنية غير القانونية سهلة الإثبات، وذلك بالنظر إلى سهولة ارتكابها من طرف الفاعل، فضلاً عن عملية ارتكاب السلوك والتي غالباً ما تتم امام اعين الجميع، مثل نصب مكبرات الصوت في

(١) مصطفى عماد الداوودي، تجريم الزعاج الليلي، مجلة الدولية للاجتهاد القضائي، العدد ٦ حزيران، يونيو ٢٠٢٢، ص١٣٦.

(٢)"إزعاج". قاموس ميريام وبستر.كوم، ميريام وبستر، https://www.merriam-webster.com/dictionary/nuisance. تاريخ الوصول: ٥ يوليو/تموز ٢٠٢٥.

الطرق العامة، وبما انها علنية فأنها سهلة الاكتشاف والاثبات للجهات المختصة في متابعة هذه المخالفات ولا تحتاج جهد كبير لاثباتها.

٤- فترة وقوعها محددة.

تتميز هذه الجريمة بأنها تقع ضمن فترة محددة اي تقع هذا السلوك المسبب للازعاج الجريمة في اوقات محددة قانونا وتسبق يوم الانتخابات مثل فترة دعاية الانتخابية لمجلس النواب او فترة دعاية لمجالس المحافظات.

٥- جرائم سهلة الارتكاب.

تتميز هذا السلوك بأنها سهلة الارتكاب بحيث لا تحتاج الى خبرة او وسائل معينة، قد ترتكب فقط بتجمع مجموعة من الاشخاص في اماكن العامة واوقات الراحة يثير الازعاج الآخرين.

٦- تتميز بانها ذات سلوك عمدي.

تتميز هذه الجريمة بأنها من الجرائم العمدية تحتاج فقط الى القصد العام اي تحقق العلم والارادة، لذلك يكفي تحققها ان يعلم الجاني بأن سلوكه مخالف للقانون وله ارادة على اتينها، اي يعلم بأن فعله مصدر ازعاج للاخرين مثل رفع الصوت المكبرات في اوقات الراحة والاماكن التي يمنع التجمع فيها مع ذلك يقدم اليها.

٧- تتميز بتنوع وسائل ارتكابها :

بما أن هذا السلوك ترتكب من اجل الدعاية الانتخابية فان وسائل ارتكابها متوعة وكثيرة، فأنها ترتكب من خلال استخدام وسائل تقليدية مثل السيارات ومكبرات الصوت اومن خلال وسائل حديثة مثل وضع شاشات واجهزة العرض الاكترونية و اجهزة الاتصالات.

٨- سلوك ماسة للنظام العام أو الحريات الفردية:

غالباً هذه النشاطات تمس السكينة العام مثل استخدام مكبرات الصوت في الطرق العامة وسير بارتال سيرات يسبب الازدحام ويثير الازعاج العامة، واحياناً قد تمس فرد بعينه وهي الصورة الاقل وقوعاً مثل رفع الاصوات والتجمع امام المقرات والمكاتب الحزبية اثاء الدعاية الانتخابية في اوقات الراحة.

المطلب الثاني

اركان جريمة الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية

من أجل تجريم اي سلوك بموجب القانون فلا بد من توافر عدة متطلبات قانونية لتجريمها والعقاب عليها وهي الركن المادي والمعنوي، وبناءا على ذلك نحاول في هذا المطلب بيان مدى توافر هذه المتطلبات لتجريم سلوك المسبب للأزعاج.

الفرع الثاني

الركن المادي

تنص المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي النافذ "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون". والركن المادي يتكون من ثلاث عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليها والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية.

أولاً: السلوك الإجرامي:وقد عرف المشرع العراقي السلوك الاجرامي في الفقرة ٤ من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ بانه"كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً او سلبياً كالترك والامتناع مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وبموجب هذا النص السلوك الاجرامي يكون على شكلين اما سلوك ايجابي وهو قيام شخص بحركات عضوية ارادية التي جرمها المشرع او سلوك سلبي يقوم على امتناع شخص لعمل امر به القانون(١). والسلوك الجرامي في جريمة ازعاج يتخذ السلوك الايجابي في الغالب وممكن تحققها بصورة السلوك السلبي. فالسلوك في جريمة الازعاج يكون بإزعاج الغير في مكانه الآمن أو إرباكه والحيلولة بينه وبين ممارسة حياته العادية وخاصة في شقها المتعلق بالراحة والهدوء ويعد انتهاكاً للحقوق والحريات، والازعاج هنا يتمثل في الامتناع عن ترك السلوك المسبب لأزعاج فالمشرع حين نهى عن هذا الفعل فانه فرض على الشخص الذي صدر منه السلوك المزعج أن يقوم بالتوقف عن هذا السلوك ولكن اذا لم يقم بذلك ورضى في المضي بإتمام سلوكه ووضحت نيته في اتمام هذا السلوك والاستمرار فيه فهنا يتحقق السلوك الاجرامي، ويتحقق هذا السلوك او الفعل في جريمة الازعاج عندما يصدر من الانسان تصرفات واصوات صاخبة ومزعجة في الطريق العام(٢) اثناء الدعاية الانتخابية.

وبما أن المشرع أوجب "تأسيس مرصد الضوضاء في المدن الكبرى للاقليم تتولى مهام ١- الدراسات المعنية بالضوضاء الواقع احلالي و المستقبلي، ٢- اعداد الخارطة البيئية للضوضاء و تحديثها سنويا، ٣-اعداد دراسات عن التأثري الصحي للضوضاء، ٤-تقييم الأنظمة و التعليمات الوطنية الخاصة بالاقليم على البيئة الصوتية للمدينة ومدى تفاعل المواطن معها(٣)".

لذلك يلاحظ بأن المشرع قد أحسن حينما أدرك أن السلوك الاجرامي في جريمة الازعاج يتسم بالمرونة وقابلة للتطور بسبب الازدياد المتسارع لمسببات الازعاج، وحث على مراجعة الأنظمة والقوانين بشكل دائم لرصد أي سلوك مزعج مستجد لتجريمها لاحقاً بموجب القانون، وهذا ما لاحظناه في التشريعات المقارنة(٤).

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣١٠ وما بعدها.

(٢) المادة ٤ من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي، والفقرة ٤ من المادة الاولى من تعليمات الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان قد سبق الاشارة لهما.

(٣) المادة الثالثة من تعليمات الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان قد سبق الاشارة لها.

(٤) المادة ٢٤ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل (تكون شبكات الرصد البيئي طبقا لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات وحدات عمل، و تقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات و ملوثات البيئة دوريا و إتاحة البيانات للجهات المعنية، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث و الهيئات و الجهات المختصة، وعلي هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات و بيانات • ويشرف جهاز شئون البيئة علي إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي)

ثانياً: النتيجة الجرمية: إن لكل فعل نتيجة سواء أكانت هذه النتيجة حسنة أم سيئة ولا بد أن يكون هناك ربط بين النتيجة المنبثقة عن هذا الفعل وهذه النتيجة أي وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة المتحققة حتى يتم اسناد هذه النتيجة لذلك الفعل. والنتيجة الجرمية بالأصل تشكل عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وقد اختلف الفقه في تحديد ماهية هذه النتيجة إلا أن الفقه اتفق على إن النتيجة ألجرمية لها مفهومان هما:

أولاً: المفهوم المادي: وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والملموس بعد ارتكاب الفاعل للسلوك الإجرامي(١)، ففي جريمة الازعاج ما يهم أن المجني علية تم ازعاجه فهذا المظهر الخارجي الذي طرأ راحته هو ما يهم وفق المفهوم المادي. وهناك من الجرائم تنهض بدون النتيجة المادية فقط يكفي صدور الفعل حتى لو لم يحدث أي أثر ضار ويسمى هذه الجرائم بجرائم الخطر(٢).

ثانياً: المفهوم القانوني:يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تحقق ضرر من وراء هذا الاعتداء أم لم يتحقق مثل هذا الضرر وإنما تعرضها للخطر(٣)، وهي الآثار التي يلحقها السلوك بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر وهو العنصر الذي يوضح علة التجريم وهو الذي يحدد الهدف الذي دفع المشرع لتجريم السلوك المعاقب عليه(٤).

لكن المعيار المستخدم لتمييز جريمة الضرر هو النص القانوني الذي يورده المشرع فإذا رتب على سلوك الجاني نتيجة معينة تعد الجريمة من جرائم الضرر، وبخلاف ذلك فالجريمة من جرائم الخطر. أما جرائم الخطر فيقصد بها الجرائم ذات الضرر المحتمل أي الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم، فيعاقب المشرع على النتيجة الخطرة تفادياً لحدوث الظرر(٥).

ولابد من الاشارة الى ان هناك صلة وثيقة بين كلا المدلولين للنتيجة الجرمية، اذ ان المدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي، اي ان القول بوجود على حق يحميه القانون هو تكييف للأثار المادية التي تترتب على السلوك الاجرامي، ويعني ذلك ان المدلول القانوني يقوم على اساس من المدلول المادي، ويعد هذا الاخير الموضوع الذي ينصب عليه الاول(٦).

وان الجرائم جميعها تترتب عليها النتيجة القانونية اي الاعتداء الذي ينال الحق او المصلحة القانونية الذي يحميها القانون، الا ان النتيجة الجرمية بالمعنى المادي لا تعد متوفرة في جميع الجرائم،لأن هناك بعض الجرائم لا

(١) د.عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص ٦٢.

(٢) نبيل محسن محمد العلفي، ماهية الركن المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، عدد ٣، صيف ٢٠١٣، ص٢٢١.

(٣) المصدر السابق، ص٢٢١.

(٤) د.عوض محمد، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٥) د.احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات العام – القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥، ص١٩٤.

(٦) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام – القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، بدون سنة الطبع ،ص٣٨٣.

تعد النتيجة الجرمية عنصر اساسيا فيها، وتعد جريمة الازعاج من بين تلك الجرائم التي تعد النتيجة الجرمية عنصراً اساسياً لقيام الجريمة، اي الازعاج وفقا للمدلول المادي تعد من الجرائم المادية ذات النتيجة التي يستلزم لوجودها حدوث تغير في العالم الخارجي اي حدوث نتيجة جرمية، في حين تعد جريمة ذات نتيجة وفقا للمدلول القانوني، ويتمثل بالاثر أو الضرر المترتب على النشاط الاجرامي هذا الضرر بشعور الشخص المستهدف بانزعاج او الم واسى عاطفي حقيقي، اذ ان هدف المشرع من تجريمها حماية راحة الانسان وهدوء باله[١].

ويرى البعض اذا نتج عن جريمة الازعاج جريمة أخرى مثل جريمة ماسة بسلامة جسم الانسان، يجب إدراجها ضمن الجرائم العنف الواقعة على الاشخاص مثل جريمة الجرح والضرب[٢]، وبالرجوع للمادة (٤) من القانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص"إذا نشأ عن الفعل المرتكب وفق المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القانون ارتكاب جريمة يعد المتسبب شريكاً ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة"، نجد المشرع الكوردستاني جاء بحل غريب وهو جعل من المتسبب اي مرتكب فعل شريكاً في الجريمة الاخرى التي نتجت عن الازعاج، وهذا ما لايتفق مع القواعد العامة للمساهمة الجنائية التي جاءت على سبيل الحصر والتي لا يعد شريكاً الا من حرض او اتفق او ساعد على ارتكاب الجريمة ويكون للجاني دور ثانوي وغير مباشر وان لا يتواجد في مسرح الجريمة[٣]، ففي هذه الصورة ان المشرع الكوردستاني لم يكن موفقا في هذه المادة.

ونرى بأن معالجة هذه المسألة سهل، لو ترك الامر للقواعد العامة بحيث نكون هنا أمام تعدد الجرائم لذلك يعاقب الجاني بالعقوبة الأشد استناد الى المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، لأن يعد مرتكب الفعل الإجرامي قد ارتكب جريمة ضرب والجرح، وبما ان المشرع العراقي في المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ قد توسع بمفهوم العنف "...قاصدا احداث اي فعل آخر مخالف القانون ..."، فتنطبق عليه نص المادة ٤١٢.

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة:السببية هي إسناد أى أمر من أمور الحياة إلى مصدره[٤]، وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[٥]. ففكرة السببية جوهرها تحديد معيار الصلة التي تربط بين واقعتين فتجعل من السائغ القول بأن إحداها سبب للأخرى ، فهي العلاقة التي تربط بين السبب والمسبب . بمعنى أنها الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني وبين

(١) مصطفى كريم هادي عبد الزهرة، مصدر سابق، ص٥٧.

(٢) د.دينا عبد العزيز فهمي، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.

(٣) مادة (٤٨) يعد شريكا في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ٣- من اعطى الفاعل سالحاً او الآت او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة ا مع علمه بها او ساعده عمد بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة اوا المتممة لارتكابها. ومادة(٤٩) يعد فاعلاً كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة للجريمة المقررة لها ما لم ينص القانون على خالف ذلك. من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) د.رؤف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الغقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٢٣٧.

(٥) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٣٨٨.

النتيجة الإجرامية وتفيد إسنادها إليه[١]، فالعلاقة فيها قائمة بين السلوك والنتيجة[٢]، فلا يكفى لقيام الركن المادي. للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحدث النتيجة ، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينها رابطة سببية[٣]، فرابطة السببية كركن من أركان الجريمة، تتطلب نسبة النتيجة إلى خطأ الجاني وعلاقة السببية باعتبارها صلة بين واقعتين ماديتين – السلوك والنتيجة – تكون بطبيعتها علاقة مادية تحكمها القوانين الطبيعية، فلا اعتداد في البحث توافرها بما قدرة الفاعل أو توقعه كنتائج لسلوكه، وإنما يكون المعول عليه مدى قابلية السلوك في ذاته لأحداث النتيجة في الظروف التي بوشر فيها، وبهذا تكون علاقة السببية منقطعة الصلة تماماً بالركن المعنوي للجريمة بحيث يكون من المتصور توافرها رغم تخلف هذا الركن كما يتصور تخلفها مع توافره[٤].

وبناءاً على ذلك يجب ان النتيجة في الجريمة الازعاج لابد من توافرها لينسب الفعل الى الفاعل ويعاقب عليها، فبدونه لايمكن ان تتحقق مسؤوليته اتجاه الازعاج المرتكب، مثلاً يجب ان يكون الازعاج سببه استخدام الات التنبيه المعدلة في السيارات والتجمعات غير المرخصة في الاماكن التي لايجوز تجمع فيها او في اوقات الراحة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن الجريمة ليست مجرد سلوك مادي فقط وإنما هي ايضاً كيان نفسي، وإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحرم والنتيجة الاجرامية والرابطة السببية بينهما، لذلك نجد ان الركن المعنوي يمثل الجانب النفسي لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وللركن المعنوي له اهمية بالغة في تحديد المسؤول عن الجريمة، لأن لا جريمة بغير ركن معنوي[٥]، والركن المعنوي يرسخ العدالة ويجسد الاهداف الاجتماعية للعقوبة ، فالعدالة تتحقق بعدم إنزال العقوبة على مرتكب الفعل الاجرامي وليس له الجانب النفسي [٦]، وهذا ماجاء به المشرع العراقي[٧]، وهذا يدل أن الشخص لا

(١) د.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٧٠.

(٢) د.يسر انور، شرح قانون العقوبات –النظرية العامة، بدون طبعة، بدون ناشر، ١٩٨٨، ص٢٩٦.

(٣) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٨٣، ص٢٠٩.

(٤) د.عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٥) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، الطبعة الثانية، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٧٣.

(٦) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥١٧.

(٧) كما جاء في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك او الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو سبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أن يفقد الإدراك أو الإرادة...". أما بعض التشريعات كقانون العقوبات المصري فلم تشترط توافر الإدراك والإرادة لحمل المسؤولية الجنائية على أساس أن ذلك مفهوم ضمناً من نصوصها التي تعفي من المسؤولية الجنائية من يكون فاقد الإدراك والارادة

يسأل عن الجريمة الا اذا تم إسناد الفعل إليه وقد اخطأ ايضاً، لان اساس و صميم المسؤلية الجزائية هو الخطأ المنسوب الى مرتكب السلوك الاجرامي، وبالخطأ يتم تشخيص الإرادة الجرمية للفعل التي تأخذ صفتها عند بلوغ الغرض غير مشروع ، يتمثل بالسلوك والنتيجة الغير المشروعة ، ومن ثم تكمن الصلة بين نفسية الجاني وبين ماديات الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي[١]. الخطأ على صورتين إحداهما القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، والأخرى هي الخطأ غير العمدي وبه تقوم الجرائم غير العمدية، أما صورة الخطأ التي تنطبق على الجريمة محل الدراسة فهي صورة القصد الجرمي وبه تكون هذه الجرائم عمدية، وعليه سيكون القصد الجرمي محل البحث في هذه الجريمة، إذ أنه يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، ولدراسة الدخول القصد الجرمي لهذه الجريمة يتوجب علينا ان نبين بإيجاز تعريفه وبيان ماهية عناصره.

أولاً: تعريف القصد الجرمي:تنص المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي على " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى". ويتبين من هذا التعريف لكي يتوافر القصد الجرمي يتعين أن تكون الإرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية من جانب، ومن جانب آخر العلم بعناصر تلك الواقعة وتصورها، سواء في وقت سابق للفعل أم معاصر له أم لاحق له، وهذا ما يحدد اتجاه الإرادة وحدودها، ولكن يفهم من هذا النص أن المشرع يقيم القصد الجرمي بالدرجة الأساس على عنصر الإرادة، بمعنى أنها تزيد من حيث أهميتها على أهمية العلم، باعتبار أن العلم مرحلة في تكوين الإرادة وشرط أساسي لتصورها[٢]. أما التشريع المصري فلم يتناول في نصوصها تعريف القصد الجرمي تاركة ذلك للفقه، وقد تردد الفقه في تعريف القصد الجرمي بين نظرية العلم ونظرية الإرادة[٣]، إذ يعرف بعضهم القصد الجرمي بأنه : "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[٤] ، أما بعضهم الآخر فيعرفه بأنه : " اتجاه الإرادة إلى السلوك ونتيجته مع العلم بكل العناصر التي يشترط القانون لوجود الجريمة"[٥]

ثانياً: عناصر القصد الإجرامي: ومهما يكن اختلاف الفقهاء ، إلا أنهم متفقون من حيث المبدأ على أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ، والعلم يسبق الإرادة في التسلسل الزمني،لكن الإرادة أهم منه في نظرية القصد الجرمي ، لأن العلم يعني المعرفة، وهي لا تكفي وحدها لإضفاء معنى الإثم سواء بمفهومه الخلقي أم

،كالمجنون والصغير غير المميز والمكره، ينظر : د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة الرابعة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٨٣.

(١) د.فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٢) د.فخري عبدالرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٢٧٦. وينظر كذلك : د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٣٠٣ ومابعدها.

(٣) د.عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام، جزء الاول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص٩٤ ومابعدها.

(٤) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٢٩.

(٥) د.عوض محمد، مصدر سابق، ص ٩٨.

القانوني ، فالعلم بالشر أو بمخالفة القانون لا يعد إثما في ذاته ، وإنما ينهض معنى الإثم حين تتجه الإرادة إلى تحقيق ما تعلم إنه مخالف للقانون، لذلك يضيف بعضهم[١] أن القصد الجرمي هو الشكل العادي للإرادة المؤثمة قانوناً، وعليه سنتناول كلاً منهما بإيجاز ثم نبحث طبيعة القصد الجرمي.

١- **العلم:** هو عكس الجهل، ولا وجود القصد الجرمي الا اذا كان الانسان عالماً بانه يرتكب فعل جرمه القانون ، اي يجب ان يتمثل في ذهن الجاني الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً، فالعلم يتكون من حيث وجوده قبل الارادة ففي علم الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تحقق الجريمة، ومن هذه العناصر ما يرتبط بطبيعة السلوك الذي يرتكبه[٢]، ومنها ما يرتبط بأن يعلم مرتكب الفعل بطبيعة النتيجة التي ستحقق من سلوكه ومتوقعاً حدوثها بعناصرها التي يحددها القانون والوصف الذي اعطاها له، وعليه فالمتوقع مرهون بتصور الإرادة أو الأساس النفسي الذي تقوم عليه[٣].

فضلاً عما ما تقدم يجب ان يعلم الجاني بالصفة التي يتطلبها القانون والصفة التي يتطلبها في المجني عليه ، على الرغم من ان المشرع المقارن يسدي حمايته الى كل شخص ، أي انه لا يتطلب في المجني عليه صفة معينة ، ولكن في بعض الجرائم يلزم الجاني بهذه الصفة وبدونها لا يتوافر القصد الجنائي[٤]،يضيف بعضهم الاخر ان يكون الجاني عالماً بمكان الفعل وزمانه اذ ان القيام ببعض الافعال لا يشكل جريمة الا اذا جرى ارتكابها في مكان وزمان معينين[٥]،كذلك كما يضيف بعضهم الى ما تقدم يجب توافر العلم بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة لما لها من تأثير على تفسير وصف الجريمة ، فالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة تعد بمثابة اركان في الواقعة ينبغي أن تدخل في علم الجاني[٦].

---

(١) د.مامون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص٣٠٠ .

(٢) فمن يضع سماً في طعام إنسان ليقتله، يجب أن يكون عالما بأن المادة التي يضعها في الطعام سم قاتل موجه إلى إنسان حي، د.عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الخامسة، بدون مكان وسنة النشر، ص٢٢١.

(٣) فإذا كانت الجريمة قتلا اكتفى القانون بتوقع الوفاة، د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٣٢.

(٤) تقتضي جريمة الاهانة الواردة في قانون العقوبات المقارن، المادة (١٣٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي، ان يكون الجاني عالما بصفة المجني عليه او بمركزه، وهو ان يكون المجني عليه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة ... الخ، وكذلك لا يرتكب شخص جريمة اجهاض الا اذا علم ان المجني عليها حامل، د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٣٣ .

(٥) لا يعد فعل الصيد جريمة الا اذا حصل في الامكنة التي يحظر فيها الصيد ولا يعد كذلك الا اذا حصل في زمن يحظر فيه الصيد وهو فترة تكاثر الاحياء البرية والمائية، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧٨ .

(٦) كحمل السلاح وتعدد الجناة في جريمة السرقة، فهذه الجريمة مقترنة بظرف مشدد هو حمل سلاح وتعدد جناة ومن ثم يغير من وصفها وصفها ويعد بمثابة انشاء جريمة جديدة لها عناصرها الاضافية التي تتميز بها عن الجريمة في حالتها الاولى وبدونها تفقد الجريمة كيانها الجديد وتعود الى وصفها الاول غير المشدد هو جريمة السرقة د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق ،ص٥٣٥، وكذلك د.مامون محمد سلامة، مصدر سابق، ص٣٠٦ .

وبما أن محل جريمة الازعاج و الهدف من تجريم هذا السلوك هو صيانة حقوق الآخرين وعدم ازعاجهم وعدم اساءة استعمال الات التنبه ومكبرات الصوت في غير الغرض الذي عد له، لذلك يجب ان يعلم الجاني بأنه يسيء استخدام هذه الوسائل، ويعلم انه يستخدمها في زمان ومكان لايجزوز له ان يستخدمها.

٢- **الإرادة:** تعرف الارادة "بأنها ظاهرة نفسية ، أي انها نشاط نفسي يهدف الى تحقيق نتيجة المترتبة عن طريق وسيلة معينة ، يستند عليها الانسان للتاثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء، وهي الدافع لاعضاء جسم الانسان لارتكاب سلوك مادي معين تحدث في العالم الخارجي من اجل اشباع حاجة ما، وعليه فالارادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك، أي يفترض علماً النتيجة المطلوبة وبالوسيلة التي يستعان بها لتحقيق تلك النتيجة" [١]، بمعنى اخر ان ارادة السلوك الاجرامي لا تكفي لتحقيق القصد الجرمي ، بل يجب كذلك ان تتجه الارادة الى تحقيق النتيجة المترتبة على القيام بذلك السلوك[٢]. والارادة في جريمة الازعاج يكمن بالقوة النفسية التي تظهر الى الوجود عن طريق السلوك التى يرتكبها الشخص ليحقق ازعاج الاخرين عن ويقلق راحتهم، وبدون هذه الارادة لاوجود للقصد الجنائي وبالتالي لاعقوبة على الفعل مثل أن يرفع شخص صوته أو يستخدم الة تنبه السيارة بشكل مزعج للآخرين وهو تحت تأثير مواد مخدر يستخدمه كعلاج لمرضه، اما اذا استخدم المواد المخدرة عمداً لغرض غير العلاج يكون مسؤولاً جزائياً[٣].

وكذلك يجب الإشارة إلى أن المشرع العراقي[٤] لا يعتد بالباعث كعنصر لقيام القصد الجرمي ، بل قد يعتد به في تعديل مقدار العقوبة على اعتبار انه يكشف عن الخطورة الاجرامية التي تنطوي عليها شخصية الجاني[٥].

المطلب الثالث

العقوبة الجزائية

نشهد في أيامنا هذه شتى أنواع الازعاج ومن بينها الازعاج التي نلاحظها اثناء الدعاية الانتخابية وباتت ظاهرة تتعدى على السكينة العامة، وفي نفس الوقت نفتقر الى نص تشريعي يجرم الازعاج بشكل عام، وكذلك الازعاج محل الدراسة في قانون العقوبات أو التشريعات الخاصة ذات العلاقة، وبالرغم من تجريم بعض صورها من

(١) د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٥٦٢، و د.حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، دون طبعة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٢، ص٦٦ وما بعدها . وكذلك د. عوض محمد، مصدر سابق، ص٩٩ وما بعدها و د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٨٧ .

(٢) د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٨٨، ص٢٨٢ .

(٣) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٩٠ وما بعدها.

(٤) تنص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على : " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

(٥) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٩٠، وللمزيد من التفصيل ينظر : د. محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات المقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٧٥ .

قبل المشرع فانها غير مجدية لانها لا تشمل الصور الاخرى للجريمة وخاصة الجريمة التي نحن بصددها، لذلك لابد من تدخل تشريعي لسد هذه الثغرة التشريعية.

ارتكاب أي سلوك جرمه المشرع من قبل الجاني ترتب عليه عقوبة قانونية، وبما أن المشرع أورد لنا بعض الصور للازعاج، سنحاول بيان العقوبات التي تفرض اذا ارتكبت هذه الصور للازعاج وخاصة اذا وقعت هذه الصور المجرمة اثاء الدعاية الانتخابية، وهذه العقوبات هي العقوبات الاصلية والفرعية، لذلك سنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين نتكلم في الاول منها عن العقوبة الاصلية، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن العقوبات الفرعية.

الفرع الأول

العقوبة الاصلية

لم تضع التشريعات الجزائية تعريفاً للعقوبة بشكل عام، إلا ان الفقه عرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤليته عن الجريمة ويتناسب معها[١]. او هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من المجرم نفسه أو من بقية المواطنين. وجوهر الجزاء هو الايلام المقصود الذي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من حياته او حريته او امواله، لا بقصد الثأر والانتقام من الجاني بسبب ارتكابه للجريمة بل الغرض منها هو الردع والاصلاح، وقد وضعت معظم التشريعات عقوبات لمرتكبي جريمة تتناسب مع شخصية المتهم ودرجة مسؤوليته، وعلى اية حال مهما كان نوع العقوبة فإنها لا توقع الا لتحقيق العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص[٢]، اذا فالعقوبة تنطوي على الم يلحق بالمحكوم عليه لمخالفته اوامر القانون ونواهيه.

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي ينص عليه المشرع ويوقع على مرتكب الجريمة، عند ثبوت إدانة المتهم يقوم القاضي بالحكم بها ولا تنفذ على مرتكب الجريمة الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وتعد العقوبة أصلية اذا كانت مقررة كجزاء اصيل ولا تحتاج الى غيرها من العقوبات الأخرى[٣]، وتختلف أنواع وأقسام هذه العقوبة تبعا للقانون الجنائي لكل دولة، فنلاحظ مثلاً أن العقوبات الأصلية في القانون العراقي هي (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية) [٤].

(١) د.محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص٤١٩

(٢) سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠، ص٥٠٧– ٥٠٨.

(٣) د.علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٧٥١.

(٤) المواد (٨٥–٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .

أما المشرع المصري نص على العقوبات الاصلية في قانون العقوبات، وهي الاعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد وكذلك عقوبة الحبس بنوعيها الحبس البسيط والحبس الشديد والحبس مع الشغل وكذلك الغرامة[١].

وفيما يخص جريمة الازعاج، فقد حددت لها عقوبة اصلية تتفاوت في الشدة (الحبس[٢] والغرامة أو الغرامة[٣]) بين مختلف القوانين، ففي قانون العقوبات العراقي النافذ جرم الازعاج عبر اجهزة الاتصالات بعقوبة الحبس بمدة لاتقل على ثلاث اشهر ولاتزيد على سنة وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين وهذا ما جاء به المشرع المصري[٤].

وكذلك جرم إزعاج الاخرين في حالات السكر بعقوبة الغرامة لاتزيد على عشرة دنانير واذا عاد سلوك خلال سنة يعاقب بالحبس لاتزيد على شهر او بغرامة لاتزيد على عشرين دينار، ومن الممكن اذا تبين للمحكمة ان مرتكب الفعل مدمنا على الخمر ايداعه بدل العقوبات في احدى المصحات او المستشفيات لمدة ٦ اشهر[٥].

وكذلك جرم ازعاج الاخرين اذا تسبب الشخص بالازدحام في الطريق العام او عرقلة سير المارة فيه اثناء غسل سيارة او عربة او حيواناً، وعاقب عليها بعقوبة الغرامة التي لاتزيد على خمسة دنانير[٦].

---

(١) المواد (١٣-٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) عقوبة الحبس تختلف عن عقوبة السجن، بمعاملة المحكوم عليه إذ تكون في السجن أشد من معاملة المحكوم عليه بالحبس ويختلفان من حيث المدة المحكوم بها، والحبس يكون على نوعين في القانون العراقي حبس شديد وحبس بسيط والفرق بينهما من حيث مدة العقوبة وممارسة العمل داخل السجن، الحبس الشديد يكون من ٣ اشهر ولا يزيد على ٥ سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة (٨٨) من قانون العقوبات اما الحبس البسيط فلا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد على سنة حسب المادة (٨٩) مالم ينص القانون على خلاف ذلك. اما في قانون العقوبات المصري النافذ الحبس : هو وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله عقوبة خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧.

(٣) الغرامة: فهي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم. وحسب المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ فهي تقوم على انقاص الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، فهي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه ويراعي عند الحكم الحالة الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه عند الحكم بالغرامة والغرامة قد تكون عادية او قد تكون نسبية. وتعد الغرامة عقوبة اصلية اختيارية في جريمة الجنحة اذا حكم بها بدلا عن الحبس. اما المشرع المصري فقد عرف الغرامة بانها : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة قرش ولا ان يزيد حدها الاقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.

(٤) المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و المادة (١٦٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ التي تنص (كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)

(٥) المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) المادة (٤٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وأما من يحدث اصوات مزعجة او ضوضاء عمداً او اهمالاً او يلهب العاباً نارية او مواد ممفرقة بدون اذن اواطلاقات نارية في المدن والقصبات والقرى والارياف يعاقب بعقوبة الحبس لايتجاوز شهراً أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير[١].

ويلاحظ وفق ماسبق – عدا عقوبة الحبس الواردة في المادة ٣٦٣– ان العقوبة المقررة للصور الواردة لجريمة الازعاج في قانون العقوبات العراقي النافذ هي الحبس ومدتها لايتجاوز شهر، وهذه العقوبة بوجهة نظرنا عقوبة لا تتناسب مع الجريمة وغير رادعة خاصة اذا وقعت اثناء الحملات الانتخابية لان هذه الجريمة غالباً ترتكب من قبل الكيانات والاحزاب السياسية ولاتردعها هذه العقوبات. لذلك نرجوا ان يتدخل مشرع ويزيد من مقدار العقوبات سواءاً كانت سالبة للحرية او غرامة المالية.

اما التشريعات الخاصة فمثلاً ان المشرع الكوردستاني عاقب على الجريمة في المادة (٣) من قانون منع اساء استعمال اجهزة الاتصالات بعقوبة اصلية وهي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون الف دينار ولاتزيد على ثلاثة ملاين دينار كل من تسبب عمدا...في ازعاج غيره.. او باحدى هاتين العقوبتين[٢]،أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة في المادة (٧٦) من قانون تنظيم الاتصالات المصري بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

نرى أن المشرع الكوردستاني لم يكن موفقاً عندما ترك للمحكمة سلطة تقديرية بفرض عقوبة الحبس او الغرامة، لذلك ندعو المشرع الى تعديل النص وجعل عقوبة الغرامة تفرض الى جانب عقوبة الحبس، وتحذف عبارة أو احدى هاتين العقوبتين ليصبح النص القانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تعمد في ازعاج غيره.. ." لتحقيق الردع العام وايلام الجاني، خاصة اذا كان الجاني متمكناً مادياً ولا تؤثر عليه الغرامة وحدها.على انقاص الجانب الايجابي من ذمة.

---

(١) المادة (٤٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، يقابلها الفقرة (٥–٦) من المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) عقوبة الحبس تختلف عن عقوبة السجن، بمعاملة المحكوم عليه إذ تكون في السجن أشد من معاملة المحكوم عليه بالحبس ويختلفان من حيث المدة المحكوم بها، والحبس يكون على نوعين في القانون العراقي حبس شديد وحبس بسيط والفرق بينهما من حيث مدة العقوبة وممارسة العمل داخل السجن، الحبس الشديد يكون من ٣ اشهر ولا يزيد على ٥ سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة (٨٨) من قانون العقوبات اما الحبس البسيط فلا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد على سنة حسب المادة (٨٩) مالم ينص القانون على خلاف ذلك. اما في قانون العقوبات المصري النافذ الحبس : هو وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله عقوبة خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

وكذلك عاقب المشرع الكوردستاني في قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بغرامة مالية قدرها (١٥٠٠٠) اذا "استعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او وضع سماعات كبيرة خارجية او استعمال المنبهات بصوت عال او على شكل اصوات الحيوانات غير التي تكون في المركبة اصلا من المنشأ"، وهذا ما جاء به المشرع العراقي مع زيادة الغرامة الى (٥٠,٠٠٠) الف دينار عراقي[١]، وكذلك المشرع المصري الذي فرض عقوبة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد عن ١٥٠٠ جنيها[٢].

وكذلك يعاقب المخالف، لقانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان . العراق والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بعقوبة الحبس لايزيد عن شهر أو بغرامة لاتقل عن (١٥٠٠٠٠) ولاتزيد عن (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) [٣]، وصدر بناءاً على هذا القانون تعليمات الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠١١ واعتبر أصوات أجهزة إنذار سيارات الشرطة و الأسعاف والأطفاء مخالفة عند عدم وجود مبرر للحالة الطارئة[٤]. أما المشرع العراقي في قانون تحسين البيئة منع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء وفرض غرامات على المخالفين تصل لحد العشرة ملايين دينار[٥]، وبصدور قانون السيطرة على الضوضاء جرم الازعاج بشكل ادق بحيث يحظر أولاً: إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافة أو غيرها إلا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث و التي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ. ثانياً: تشغيل وسائل البث في الأماكن العامة و الخاصة بكيفية تؤدي إلى إزعاج الآخرين. ثالثاً: تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة إلا بإجازة من الجهات المعنية. رابعاً: تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة، ويعاقب مخالف لاحكام هذه القانون–دون مساس بعقوبة اشد في قانون آخر– بغرامة لاتقل عن (٥٠,٠٠٠) الف ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي[٦]، اما في مصر فقد فرض عقوبة الغرامة لاتقل ٥٠٠ جنيه ولاتزيد عن ٢٠٠٠ جنية لكل من أحدث ضوضاء يزعج بها الآخرين[٧].

ويؤخذ على التعليمات في اقليم كوردستان أنها حددت بعض أنواع السيارات كان الاجدر ان تأتي بمصطلح (المركبات كافة) مثلما فعل المشرع العراقي في قانون سيطرة على الضوضاء. وجميع القوانين الخاصة جاءت تنظم السلوكيات المزعجة في الأوقات الاعتيادية وتعنبرها مخالفة بسيطة وتعاقب عليها بعقوبة الغرامة، وتعد هذه العقوبة غير رادعة بالنسبة للازعاج اثناء دعاية الانتخابية وعادة ترتكب هذه الافعال من قبل كيانات سياسية ذات امكانيات ومقدرة مالية عالية ولايردعها هذه العقوبات.

---

(١) الفقرة (ج) من المادة (٢٩) قانون المرور لأقليم كوردستان – العراق رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، ونص المادة (٢٥/ثالثا/ح) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

(٢) نص المادة (٧٢ مكررا/٢) من قانون المرورالمصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٣) المادة (٣٤) من قانون حماية و تحسين البيئة لاقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المادة (١٣) من تعليمات الحد من الضوضاء لأقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠١١.

(٥) المادة (١٦) من الفرع الثالث من قانون تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٦) المادة (٤–٨) من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥.

(٧) المادة (٨٧) من البيئة المصري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

نصت المادة (٢٢٤) الفقرة (هـ) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وعليه سنتناول في هذه الفرع العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية.

أولاً: العقوبات التبعية[١]: وبما أن العقوبات الاصلية لجريمة الازعاج هي الحبس البسيط او الغرامة اذ لا تطبق العقوبة التبعية لكون أن العقوبات التبعية تتبع بحكم القانون مرتكب الجريمة المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيله، فلا توجد امكانية لفرض العقوبات التبيعة على مرتكب جريمة ازعاج.

ثانياً: العقوبات التكميلية[٢]: وهي على ثلاثة انواع (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا و المصادرة ونشر الحكم).

١- الحرمان من الحقوق والمزايا[١]: تفرض هذه العقوبة على من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد او الموقت، لذلك لايمكن تطبيق هذه العقوبة على مرتكب جريمة الازعاج لأن عقوبتها الاصلية هي إما حبس بسيط أو في أغلب الأحيان الغرامة المالية.

---

(١) العقوبات التبعية: هي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بسبب الحكم عليه بعقوبات أصلية، ومن دون الحاجة ان ينطق بها القاضي عند صدور الحكم بالعقوبات الاصلية. والعقوبات التبعية بمفردها سواء كلي أم جزئي وانما تأتي مع العقوبات الأصلية فهي تكمل او تزيد في الاثر المتوقع من العقوبة الاصلية وتتكفل في جعلها مضمونة في نتائجها، فعند فرض عقوبة أصلية تكون السجن المؤبد أو المؤقت على المحكوم عليه تتبعها بحكم القانون عقوبة تبعية، المشرع العراقي نص على العقوبات التبعية في المواد (٩٥-٩٩) وهي على نوعين ١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ٢- مراقبة الشرطة اما المشرع المصري فقد نص على العقوبات التبعية في المادة (٢٤) العقوبات التبعية هي (اولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥)...) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري (اذا حكم على المتهم بعقوبة الجناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي بينها المشرع في هذا النص في صورتين الأولى تكون مستمرة حتى بعد انتهاء العقوبة الاصلية، والثانية تكون مؤقتة تبدأ بصدور الحكم بعقوبة اصلية وتنتهي بانتهاء مدة السجن).

(٢) العقوبات التكميلية: هي عقوبات تفرض على المحكوم عليه فهي تشبه العقوبات التبعية بأن تكون تابعة لعقوبة اصلية إلا أنها تختلف عنها بأنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، وانما يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في الحكم المتضمن على عقوبة اصلية. اما المشرع المصري فلم ينص صراحة على العقوبات التكميلية بصورة صريحة ولم يعبر عنها بعقوبات تكميلية وانما خلط ونص عليها كعقوبة تبعية ويسوغ المشرع عدم التمييز وذلك لأن كلتيهما تلحق بعقوبة اصلية ولا يحكم بها بصورة منفردة، اذ ادمجها معا في القسم الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل تحت عنوان العقوبات التبعية، وبهذا خالف المشرع العراقي الذي نص على كل العقوبة التبعية والتكميلية كلا على حدة ولكن المشرع المصري جعل عقوبة العزل من الوظائف الاميرية التي نص عليها في المادة (٢٥) عقوبة تكميلية كذلك الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي تطبق على المحكوم عليه، اي انها تارة تعد ضمن العقوبات التبعية وتارة اخرى ضمن العقوبات التكميلية، ونص المشرع المصري على العقوبات التكميلية في القوانين الخاصة.

٢- المصادرة: تعرف بأنها "جزاء مالي مضمونه الاستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شي له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، جبرا عن صاحبه وبلا مقابل"[٢]. لقد أغفل المشرع الكوردستاني وكذلك العراقي في التشريعات ذات العلاقة مثل قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون البيئة العراقي وقانون المرور سواء في اقليم او في العراق وقانون السيطرة على الضوضاء العراقي مصادرة الاجهزة والمعدات المستخدمة في جريمة الازعاج، وهذا قصور لابد من التدخل لمعالجته، على خلاف المشرع المصري الذي يحكم في قانون البيئة بمصادرة الاجهزة والمعادات المستخدمة في جريمة الازعاج[٣]. ومن الممكن ان تفرض هذه العقوبة على مرتكب فعل جريمة الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية مثل مكبرات الصوت والات المعدلة لصوت السيارات والاسلحة المستخدمة لاطلاقات النارية والالعاب النارية، اذا كانت عقوبة جريمة جنحة بموجب المادة(١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٣- نشر الحكم: لايمكن فرض هذه العقوبة على مرتكب جريمة الازعاج بموجب القاوانين النافذة، لانها لا تعد من الجنايات أو الجرائم القذف والسب والاهانة الذي ارتكبت بوسائل النشر[٤].

ثالثاً: التدابير الاحترازية: وهي التي تحكم بها المحكمة على شخص ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة، وان حالته تعد خطرة على سلامة المجتمع، وهي على عدة انواع أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية[٥]، واغلبها لايمكن ان تفرض على مرتكب جريمة الازعاج محل الدراسة لانها لاتتناسب مع طبيعتها، لذلك سنشير فقط الى التدابير التي تتناسب مع هذه الجريمة.

١- سحب إجازة السوق: وهو انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة بالحكم[٦]. مما لا شك فيه إن سحب إجازة السوق هو تدبير يفرض على من يرتكب جريمة عن طريق وسيلة نقل الية كاستخدامه لآلة التنبيه (الهورن) في غير الحالات التي اجاز القانون حيث إنه تدبير يسهم بدرجة كبيرة في الحد من الازعاج.

---

(١) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على هذه العقوبة إذ جاءت فيها (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة لا تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان... ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا ٢- حمل اوسمة وطنية او اجنبية ...).

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(٣) المادة (٨٧) من قانون البيئة المصري رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٤) المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) المادة (١٠٣و١٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) المادة (١١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- التعهد بحسن السلوك: وهو التزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه[١]، فقد تساهم هذه العقوبة بالحد من الازعاج.

الخاتمة

بعون الله وصلنا لختام هذه الدراسة ومن خلال هذا الجهد المتواضع، توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات وهي كما يأي:

اولاً: النتائج:

١- إن المشرع لم يجرم الازعاج بشكل عام، وكذلك لم يجرمها اثناء الدعاية الانتخابية بشكل خاص، لكنه كما لاحظنا جاء بعد صور مثل الازعاج عن طريق اجهزة الاتصالات والازعاج ضمن جرائم السكر والازعاج ضمن المخالفات اعاقة الطرق العامة.

٢- إن المشرع ركز على الضوضاء وجرمها وهي إحدى مصادر الازعاج، ولكنها ليست المصدر الوحيد للازعاج كما لاحظنا، وتجريم الضوضاء وحدها ليس كافياً، لأن من الممكن أن يقع الازعاج دون إصدار ضوضاء مثل خروج في مواكب سيارات وقطع الطرق العامة، أو إعاقة السير فيها من دون ضجيج.

٣- أطلق المشرع العراقي على الأنشطة الدعائية بمصطلحات عديدة في القوانين والتعليمات ذات العلاقة مثل: الحملة الاعلامية و الحملة الانتخابة والدعاية الانتخابية.

٤- للإزعاج نوعان الأول الازعاج العام الذي يطاول على حقوق المجتمع بشكل عام كتشغيل مكبرات الصوت بشكل عالٍ ومفرط، وازعاج خاص عندما يطاول حقوق وحرية بشكل خاص مثل تكرار الاتصال به في اوقات الراحة مما يؤدي الى تعكير هدوئه وراحته.

٥- للازعاج عدة خواص بهامثل انهاتتميز بقلة العنف في تنفيذها، وذات طبيعة مزدوجة وسهلة الاكتشاف وفترة وقوعها محددة وسهلة الارتكاب وتتميز بأنها ذات سلوك عمدي وتتميز بتنوع وسائل ارتكابها وماسة للنظام العام أو الحريات الفردية.

٦- تبين لنا بأن سلوك الازعاج تتوافر فيها المتطلبات القانونية لتجريمها وهي الركن المادي المتمثلة بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية، وكذلك الركن المعنوي (القصد الجنائي) المتمثلة العلم والارادة.

٧- عد المشرع صور الازعاج التي جرمها من المخالفات، والعقوبة الاصلية لهذه الصور أغلبها غرامات مالية عدا صورة الازعاج عن طريق أجهزة الاتصالات التي عدها من الجنح، وبموجب القانون لايمكن فرض العقوبات التبعية على المخالفات أو الجنح البسيطة، ولكن يمكن فرض المصادرة كعقوبة تكميلية لهذه الصور، وكذلك يمكن سحب إجازة السوق اذا ارتكبت بواسطة المركبات أو التعهد بحسن السلوك كتدابير احترازي.

ثانياً: المقترحات:

(١) المادة (١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١- نفضل تجرم سلوك الازعاج بشكل عام في قانون العقوبات وكذلك تجريم سلوك الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية في التشريعات ذات العلاقة.

٢- نفضل ان المشرع يفرق بين الازعاج والضوضاء وعدم الخلط بينهما، لانه من الممكن ان يكون الضوضاء مصدراً للازعاج ولكن يمكن أن يحصل الازعاج دون الضوضاء والضجيج كما لاحظنا.

٣- نفضل توحيد المصطلحات (الدعاية الاعلامية والدعاية الانتخابية والحملات الانتخابية) في التشريعات ذات العلاقة من قبل المشرع والتي عبر من خلالها عن الانشطة الانتخابية.

٤- نفضل فرض عقوبة الحبس والغرامة مع مصادرة الات والاجهزة المستعملة في الازعاج اثناء الدعاية الانتخابية لتكون رادعة لأن الغرامات وحدها غبر كافية لهذا السلوك وخاصة أنها ترتكب من قبل الاحزاب والكيانات السياسية ذات إمكانيات مادية هائلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١- د.احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات العام – القسم العام ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥.

٢- د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٦٢.

٣- د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٢.

٤- د.حسين ابراهيم خليل ، تطبيقات على جريمة الازعاج المعتمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، دار الفكر والقانون ، ٢٠١٥.

٥- د. داود الباز حماية السكينة العامة ، دار النيضة العربية ،القاهرة ، مصر، ١٩٩٨.

٦- د.رمزي الشاعر ، النظرية العامة في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط٣ ، ١٩٨٣.

٧- د.رؤف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع الغقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.

٨- سمير عالية و هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٢٠ .

٩- طلعت الشهاوي ، المسؤلية الجنائية عن جرائم الاتصالات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٧.

١٠- عادل محمد السيد الكحلاوي ، الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٠١٩.

١١- د.عبد العال الديربي ، ود.محمد صادق اسماعيل ، الجرائم الالكترونية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢.

١٢- د.عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة (٥) ، بدون ناشر ومكان النشر وسنة النشر.

١٣- د.عكاب احمد محمد ، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية من منظور دستوري ومالي ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ .

١٤- د.علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٨.

١٥- د.عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣.
١٦- د.عوض محمد ، الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام ، جزء الاول ، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، ١٩٧٨.
١٧- د.عوض محمد ، جرائم الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٧٢
١٨- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات/ القسم العام ، الطبعة (٢) ، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب توزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.
١٩- د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، عمان ، ١٩٨٨.
٢٠- د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات– القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٢١- د.محمد كمال القاضي ، الدعاية الانتخابة ، دار النمر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٢٢- د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الخامسة ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٨٣.
٢٣- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام – القسم العام ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان ، بدون سنة الطبع .
٢٤- د.وليد الزيدي ، المرشد إلى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، بدون طبعة ، الناشر مطبعة الكوثر، بغداد، ٢٠٠٥.
٢٥- د.يسر انور ، شرح قانون العقوبات –النظرية العامة ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، ١٩٨٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

٢٦- حسين علي جبر ناصر الزيداوي ، اختصاص الادارة في تنظيم الدعاية الانتخابية في العراق، بحث دبلوم عالي في القانون العام ، معهد المعلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف ، ٢٠٢١.
٢٧- مصطفى كريم هادي عبد الزهرة ، احكام جريمة الازعاج بواسطة الوسائل السلكية والاسلكية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٩ .

ثالثاً: البحوث والمقالات:

٢٨- د.دينا عبد العزيز فهمي ، الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق – جامعة طنطا – في الفترة ٢٣- ٢٤ ابريل ٢٠١٨.
٢٩- مصطفى عماد داوود ، تجريم الازعاج اليلي ، المجلة الدولية للأجتهاد القضائي : العدد ٦ حزيران –يونيو ٢٠٢٢.
٣٠- نبيل محسن محمد العلفي ، ماهية الركن المكون للجريمة والمساهمة الجنائية ، المجلة القضائية ، عدد ٣ ، صيف ٢٠١٣ .

رابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية:

- القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون المرور لأقليم كوردستان – العراق رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.
٣- قانون حماية و تحسين البيئة لاقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨.
٤- قانون تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٥- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥.
٦- قانون الانتخابات العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.
٧- قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

- **الأنظمة والتعليمات:**

١- نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٨.
٢- تعليمات الحد من الضوضاء لأقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠١١.
٣- نظام تنظيم الانفاق على الحملة الانتخابة الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٣.
٤- نظام الحملات النتخابية الصادر من المفوظية العليا المستقلة للانتخابات العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠.

خامساً: القوانين المصرية:

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل
٣- قانون تعديل فانون البيئة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩.
٤- قانون المرورالمصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

سادساً: المصادر الالكترونية:

قاموس ميريام وبستر.كوم ، ميريام وبستر، https://www.merriam-webster.com/dictionary/nuisance. تاريخ الوصول: ٥ يوليو/تموز ٢٠٢٥.